الآراء الأصولية
لابن الحاج الإشبيلي
في مباحث الألفاظ من حيث وضعها
للمعنى واستعمالها فيه

د. يوسف عبد الحميد كاتب
كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم الفقه وأصوله - بغداد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة وسيلة لفروعها، وأعان العلماء الكرام على استنباط الأحكام من ينابيعها المعهودة، والصلاة والسلام على من أرشد الأمة بالخير والإحسان، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى والدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، وأعمها فائدة، وأكثرها أهمية، وأميزها ذكراً ؛ وذلك لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ إذ به تحل المشكلات وتفهم المعضلات.

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الشريعة السمحاء رجالاً يحملونها ويقومون عليها بالحفظ والعناية، وكان لهم الدور الكبير في إيضاح معالم الطريق، ووضع الأسس والأصول، منهم عالمنا الجليل الإمام (ابن الحاج الإشبيلي)؛ لذا آثرت دراسة آرائه فيما يتعلق بمباحث الألفاظ من حيث وضعها للمعنى واستعمالها فيه، والوقوف على شيء من حياته التي لم يصلنا منها سوى النزر اليسير، فرأيت من الوفاء والإجلال للعلماء أن نحافظ على آرائهم وأقوالهم، والوقوف عندها ودراستها، وقد بذلت جهداً كبيراً في استخلاص آرائه الأصولية من بطون الكتب، وترتيبها وتبويبها في ضوء الدراسات الحديثة التي تجمع المسائل المتشابهة في باب واحد؛ ليسهل الرجوع اليها والاستفادة منها.

وقد اقتضى منهج البحث أن أقسمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

جعلت المبحث الأول لحياة ابن الحاج الشخصية والعلمية، فكان المطلب الأول من هذا المبحث عن حياته الشخصية، والثاني عن حياته العلمية.

وجاء المبحث الثاني متحدثاً ومبيناً آراء ابن الحاج الأصولية في مباحث الألفاظ من

حيث وضعها للمعنى، فتضمن مطلبين، الأول منهما عن رأيه في مسألة(الأمر بالأمر بالشيء)، والثاني كان عن مسألة (الاستثناء من الجنس).

وجعلت المبحث الثالث عن آراء ابن الحاج فيما يتعلق بمباحث الألفاظ من حيث استعمالها في المعنى، فاشتمل على مطلبين، الأول: مسألة(وقوع التضاد في اللغة من عدمه)، والثاني: مسألة(ثبوت مجي» لو» للتعليق في المستقبل من عدمه).

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وكانت طريقتي العامة في تدوين المسائل الأصولية وطرحها أبدأ أولاً بصياغة عنوان للمسألة، ثم أعرفها في اللغة والاصطلاح، ذاكراً بعد ذلك اختلاف العلماء، ومقدما رأي ابن الحاج الإشبيلي ومن وافقه وأدلتهم ومناقشتها، ثم أبين رأي مخالفيه وأدلتهم ومناقشتها، بعد ذلك أبين الراجح في المسألة معتمداً على قوة الدليل.

{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} البقرة/ ١٨٦.

المبحث الأول:
حياة ابن الحاج الإشبيلي

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحاج، الأزدي، الإشبيلي، المالكي، ويُلَقَّب بابن الحاج، لا خلاف بين المصادر التي ترجمت له في هذا[1].

الفرع الثاني: كنيته

اتفق كتاب التراجم على أن أبن الحاج يُكنَّى بأبي العباس[2]، لم يخالف في ذلك سوى اسماعيل باشا البغدادي، فقال أنه يكنى بأبي عمرو[3].

وذكر ابن حجر العسقلاني أن هذه كنية حفيده أحمد[4]، ولعل اسماعيل باشا قد اختلط عليه بينه وبين حفيده؛ لأن اسم حفيده كاسمه(أحمد بن محمد)، فلذلك كناه بها[5].- والله أعلم-.

الفرع الثالث: ولادته

لم تسعفنا كتب التراجم بتحديد سنة ولادته، ولا المدة التي عاشها، ولا نستطيع تقدير سنة ولادته حتى على سبيل الظن، فلم يذكر أنه توفي شاباً أو كهلا، أو غير ذلك،

---

(١) ينظر: البلغة للفيروزآبادي، ص٣١، بغية الوعاة للسيوطي، ١/ ٣٥٩، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للمراغي، ٢/ ٦٧، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ص٢٤٦.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) هدية العارفين، ١/ ٩٥.

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: نيل الابتهاج لبابا التنبكتي، ص٧٤.

فابن الحاج لا يُعرَف الكثير عن تفاصيل حياته، بسبب إغفال المؤرخين له بذكر تفاصيل حياته، ولم يذكروه الا بالنزر اليسير.

الفرع الرابع: أسرته

لم يذكر المؤرخون عن أسرته شيئاً سوى ما جاء عن حفيده أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحاج الإشبيلي، ولد سنة ٦٧٢هـ بغرناطة، وقدم دمشق، وسمع من علمائها، وتولى إمامة محراب المالكية، وتصدر للفتوى، وهو عالم كبير، توفي في شهر رمضان سنة ٧٤٥هـ[١].

الفرع الخامس: وفاته

اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي توفي فيها ابن الحاج على قولين، فمنهم يذكر أنه توفي سنة ٦٤٧هـ[٢]، ومنهم من يقول سنة٦٥١هـ[٣].

ولم أجد في كتب التراجم التي توافرت لدي ما يدل على رجحان أحد القولين على الآخر، أما مكان وفاته، فإنه توفي في المغرب[٤].

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: شيوخه

تلقى ابن الحاج العلم على يد كبار علماء عصره، فقد ذكرت بعض كتب التراجم أنه تتلمذ على يد أبي علي الشلوبين، وأبي الحسن الدباج[٥].

(١) ينظر: بغية الطلب لابن ابي جرادة، ٣/ ١٠٧٨، الدرر الكامنة، ١/ ٢٩٢-٢٩٣.
(٢) ينظر: الدرر الكامنة، ١/ ٢٩٣، الفتح المبين، ٢/ ٦٧، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص٢٤٦.
(٣) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٤٥١، هدية العارفين، ١/ ٩٥.
(٤) ينظر: البلغة ص٣١، الدرر الكامنة، ١/ ٣٩٢.
(٥) ينظر: البلغة، ص٣١، بغية الوعاة، ١/ ٣٥٩.

١. الشلوبين:

ابو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي، المعروف بالشلوبيني، الأندلسي الإشبيلي النحوي، رئيس النحويين بالأندلس، كان إماما في علم النحو، ولد بأشبيلية سنة ٥٦٢هـ، ويعرف بالشَلَوْبِيْن: بفتح الشين المثلثة واللام وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون، هذه النسبة إلى الشلوبين، وهو بلغة الأندلس الأشقر الأزرق العينين، وعلق من صباه بالنحو حتى صار إمام الأئمة فيه، ومن أشهر ما صنفه شرح الجزولية، التوطئة في النحو، شرح الإيضاح، توفي سنة ٦٤٥ه، وقيل سنة٦٤٦هـ[١].

٢. الدباج:

وهو أبو الحسن علي بن جابر بن علي الإشبيلي الدباج من أهل الفضل والصلاح. ولد: سنة ٥٦٦هـ، أخذ النحو عن أبي بكر بن طلحة، وأبي الحسن بن خروف، قال عنه ابن الزبير: كان عالماً كيراً متقدماً أديباً فاضلاً، جليلاً، توفي بإشبيلية في شعبان سنة ٦٤٦هـ، بعد دخول الروم صلحا بأيام فإنه تأسف وهاله نطق النواقيس وخرس الآذان فاضطرب ومرض لذلك إلى أن قضى نحبه[٢].

فابن الحاج قد تتلمذ على يد عالمين من أجل شيوخ عصره، وكانت إمامتهما مسألة لا تحتمل الجدال أو النزاع فيها.

الفرع الثاني: تلاميذه ومن روى عنه

إن تلامذة ابن الحاج الذين تلقوا العلم على يديه، والذين رووا عنه لم تسعفنا كتب

(١) ينظر: الديباج المذهب ،لابن فرحون، ص١٨٥-١٨٦، شذرات الذهب، لابن العماد، ٥/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ٥/ ٢٣٥.

التراجم سوى باثنين منهم، وهما:

١. أبو زكريا التميمي، هو عبد الرحيم بن احمد بن نصر بن إسحاق بن عمرو بن مزاحم بن عمران التميمي، نزيل مصر، سمع ببخارى، وله رواية عن أبي العباس ابن الحاج الإشبيلي[١].

٢. القرطاجني: هو حازم بن محمد بن حسن القرطاجني، أبو الحسن، ولد سنة ٦٠٨هـ، أديب من أهل قرطاجنة، توفي بتونس سنة ٦٨٤هـ[٢].

الفرع الثالث: أقرانه

١. ابن عصفور الإشبيلي: علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، يكنى بأبي الحسن، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، أخذ العربية والأدب عن أبي الحسن الدباج وأبي علي الشلوبين، واختص به كثيراً، من أبرع من تخرج على أبي علي الشلوبين وأحسنهم تصنيفا في علوم اللغة، من كتبه المقرب في النحو، والممتع في التصريف، وغيرها، توفي بتونس سنة ٦٦٩هـ[٣].

وكان بينه وبين ابن الحاج نوع من التنافس، وفيه يقول ابن الحاج: إذا مت يفعل ابن عصفور في كتاب سيبويه ما شاء[٤].

٢. أبو عبد الله بن عياض: محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ولد سنة ٥٨٤ه، نحوي بارع، وكان من عدول القضاة وأهل النزاهة فيهم، شديد التحري

(١) ينظر: نفح الطيب، للمقري، ٣/ ١٨٧.
(٢) ينظر: أزهار الرياض، للمقري، ٣/ ١٧٢.
(٣) ينظر: شذرات الذهب، ٥/ ٣٣٠-٣٣١.
(٤) ينظر: البلغة، ص٣١، بغية الوعاة،١/ ٣٥٩.

في الحكم والاحتياط، شديداً على أهل الجاه وذوي السلطة، توفي بغرناطة سنة ٦٥٥ هـ[١].

الفرع الرابع: مؤلفاته

لابن الحاج عدة آثار في مختلف الفنون، في اللفة والنحو والصرف والفقه والأصول، و بعد البحث لم أجد هذه المؤلفات، وحسب علمي -والله أعلم- لم يصلنا شيء منها، ولم أستطع ترتيب هذه الآثار ترتيباً تأريخياً بحسب الزمن الذي صنفت فيه؛ لعد امتلاكي الوسيلة التي تهديني إلى ذلك؛ فاخترت ترتيبها حسب العلم الذي تنتمي اليه:

اولاً: اللغة

١. مختصر الخصائص لابن جني

٢. نقود على الصحاح للجوهري

ثانياً: النحو

١. شرح كتاب سيبويه

٢. شرح إيضاح ابي علي الفارسي

٣. ايرادات على المقرب لابن عصفور

ثالثاً: الفقه

١. الإمامة

٢. السماع وأحكامه

رابعاً: أصول الفقه

١. مختصر المستصفى

٢. حاشية على مشكلات المستصفى[٢].

(١) ينظر: الديباج المذهب، ص٢٩٠.

(٢) ينظر: البلغة للفيروزآبادي، ص٣١، الدرر الكامنة، ١/ ٢٩٣، بغية الوعاة للسيوطي، ١/ ٣٥٩،

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه

أورد هنا بعض أقوال العلماء في ابن الحاج التي تشهد بعظيم علمه، وجليل قدره وفضله، فمن تلك الأقوال:

١. قال الفيروزآبادي: (مقرئ أصولي، أديب محدث، لم يكن في أصحاب الشلوبين مثله) [١].

٢. قال ابن حجر العسقلاني: (كان بارعاً في الأدب مشاركاً في الفقه والأصول، ثم برع في النحو حتى فاق أقرانه) [٢].

٣. قال ابن عبد الملك: (برع في لسان العرب حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه)[٣].

وهكذا فإن هذه الأقوال كلها مجمعة على فضل ابن الحاج وقوة علمه وأدبه - رحمه الله-.

المبحث الثاني:
الألفاظ من حيث وضعها للمعنى

المطلب الأول: الأمر بالأمر بالشيء

تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً:

أولا: الأمر لغةً

نقيض النهي، يقال: أمره به، وأمره إياه فأتمر، أي: قيل أمره، والأمر واحد الأمور،

هدية العارفين، ١/ ٩٥، كشف الظنون، ٢/ ٩٨٨، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للمراغي، ٢/ ٦٧، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ص٢٤٦.

(١) البلغة، ص٣١.

(٢) الدرر الكامنة، ١/ ٢٩٣.

(٣) بغية الوعاة ١/ ٣٦٠.

يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة، والعرب تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل[1].

ثانياً: الأمر اصطلاحاً:

هو طلب أداء فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)[2].

ان هذا التعريف جامع مانع في حده للأمر، وهو بعيد عن الاختلاف في معناه، وقد تناول العلماء في تعريفهم الأمر طلب الفعل، ولم يتطرقوا إلى الامتناع عن الفعل، وهو الشرط الثاني من الأمر، نحو قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) الجمعة/ ٩، وغيرها من أمثلة الأمر للامتناع، وعلى هذا الأساس، فالأصل في الأمر ان يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع أو المشرع وهو إيجاب وأثره الوجوب، والأداء المطلوب هو الواجب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[3].

تحرير محل النزاع:

حاصل هذه المسالة، أن يأمر الأول الثاني، وأن يأمر هو بدوره شخصا ثالثًا، كأن يأمُر زيدٌ محمدًا، بأن يأمر عمراً بفعلٍ ما، فيقول:(مر عمراً بأن يَبيع هذه السلعة)، فهل يَكُون أمرا مِنه لعَمر ببيعها، وهل يُعد الأمر الصادر من زيد لمحمد، أمرًا لعَمر بالفعل، أم أنه يَقتصر على محمد فقط؟.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (أ م ر).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص١٢، التبصرة في أصول الفقه، ص١٧.

(٣) ينظر: البرهان للجويني، ١/ ٢١٦، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، ص٣٠٢.

وقد اختلف الأصوليون في المسألة على مذهبين:

القول الأول: الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، ومُتجِه إلى المأمُور الثاني، وهذا ما اختاره ابن الحاج الإشبيلي، فقال: (هو أمر حقيقة لغة وشرعاً)[1].

أدلتهم:

١. قول الأعرابي في الحديث: (آلله أمرك بهذا فقال: نعم) [2]، ففهم الأعرابي، من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور بذلك المأمور به، وذلك بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم، فبادر إلى الطاعة[3].

قال ابن الحاج: (وأي فرق بين قوله للناس: افعلوا كذا، وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم: مرهم أن يفعلوا ؟)[4].

٢. ما رُوي عن نافع، من أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فلما سَأل عمر(والد عبد الله) النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال له: (مره فليراجِعها ثُم يَتركَها حتى تَطهُر، ثُم إن شاء أمسَك بَعد، وإن شاء طلق قبل أن يَمس، فَتلك العدة التي أمَر الله أن يُطلق لها النساء) [5].

وجه الدلالَة: هو إجماع العلمَاء على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كان واجِبا على عبد الله ابن عمر، رغم أن الرسول عليه الصلاة والسلام، وجه الأمر إلى أبِيه عمر، ولم يكن مُوجَها إلى عبد الله مُباشَرة، وإنما ورد إليه من أبيه عمر، وفي هَذا دليل على كون

(١) البحر المحيط، ٢/ ٤١١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم الحديث١٣ .

(٣) البحر المحيط،٢/ ٤١١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا ايها الذين يمنوا اذا طلقتم النساء، رقم الحديث ٤٨٥٠، مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث ٢٦٧٥.

الأمرِ بالأمرِ بالشيء، يُعد أمراً بذلك الشيء[1].

واعترض عليه من وجهين:

أ- بأن هذا الوجوب ليس هو مقتضى صيغة الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل فهم عمر وابنه رضي الله عنهما أن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم التبليغ لعبدالله، لا لأن أباه يأمره من قبل نفسه[2].

ب- بأنه ليس بما يصلح مثالا لهذه المسألة؛ لأنه قد صرح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة حيث قال فليراجعها بلام الأمر، وإنما يكون مثالا لو قال مره بأن يراجعها(٣).

٣. إن الأوامر الصادرة من الله عز وجل إلى نبيه عليه الصلاة والسلام بأن يأمرنا، فإنا مأمورون بتلك الأوامر، وكذلك أمر الملك لوزيره بأن أمر فلانا بكذا، فإن الملك هو الآمر بذلك المأمور لا الوزير[4].

وأجيب عليه: بأنه فهم ذلك في الصورتين من قرينة أن المأمور أولا هو رسول ومبلغ عن الله وأن الوزير هو مبلغ عن الملك لا من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور الأول ومحل النزاع هو هذا[5].

المذهب الثاني: إن الأمرَ بالأمرِ بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء:

قالوا: إن الأمر الصادر من الأول إلى الثاني، بأَمر الثالث بِفعلٍ ما، لا يُعد أمراً لذلك الثالث، ما لم يقَم دليل يَدل على كَونه أمرا له، أي أنه متى أمَر شَخص شَخصا آخر بأن

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،٥/ ٣٤٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ١٤٠٣.

(٢) نفائس الأصول، ٢/ ٣٥٦.

(٣) إرشاد الفحول، ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل، ص٩٩، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٩١.

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل، ص٩٩، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٩١.

يأمر شَخصا ثالثا بفعل ما، فان أمر الأول للثاني، لا يَتعداه إلى الثالث، بأن يَكون أمراً له أيضا، فلا يكون الثالث مُكلفا بأمر الأول، ولا مُلزَما به، فيكون الأمر مُقتَصراً على الثاني فقط، وهو مذهب الجمهور(١).

أدلتهم:

١. لو كان الأمر بالأمر بالشيء، أمراً بذلك الشيء، لكان اعتِبارُه باقتضَاء اللغة، ولو كان كذلك، لكان قوله صلى الله عليه سلم:« مُروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»(٢)، أمراً للصبيان بالصلاة، ولكَان الصبيان مُكلفين بالصلاة، وهم أبناء سَبع، فيُأثَمون ويُعاقبون بتركها، بداية من بلوغهم سبع سنوات، إلا أن ذلك غير ثابت، لأن الأمر في هذا الخطاب مُوجه إلى الأولياء، لذا يُذم الأولياء على تركه، وليس مُوجها إلى الصبيان؛ لأنه لا يُتصور أن يَكون مُوجها إليهم، فهم غير مُدركين لخطاب الشارع، وغير مُلزمين به، وإلا كان ذلك تَناقضا، والشرع مُنزه عن التناقُض والتعارض، لأن الأمر في هذه الحالة غَير مُتعدٍ إلى الصبيان، فقد دَل على أن الآمر بالآمر بالشيء لا يقتضي الأمر بذلك الشيء؛ لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره للأولياء ليس أمراً للصبيان بالإجماع(٣).

٢. لو كان الأمر بالأمر بالشيء، أمراً بذلك الشيء، لكان قول الرجل لصَاحِبه: (مر عبدك ببيع داري)، تجاوُزا في حق صَاحبِه، وتعديا على ملكه، لتَصَرفِه في عَبدِه دُون إذنه، ولكان قول صاحب الثوب بعد ذلك: لا تبعه، مناقضاَ لقوله للسيد مر عبدك ببيع

(١) ينظر: المستصفى، ١/ ٢١٦، المحصول، ٢/ ٤٢٦، منتهى الوصول، ص ٧٢، والآمدي في الإحكام،٢/ ٢٦٧، البحر المحيط، ٢/ ٤١٢، شرح الكوكب المنير، / ٠٣ ٦٦

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٠٨، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧، وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين ص ٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: لباب المحصول، ٢/ ٥٣٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٤٠ .

داري؛ لورود الأمر والنهي على فعل واحد، وهذا غير جَائز ولا مُتصَور عند أهل اللغة واللسان[1].

واعترض عليه:

إن لزوم التعدي ممنوع؛ لأن التعدي هو أمر عبد الغير بغير أمر سيده فإن أمره للعبد متوقف على أمر سيده، بمعنى أن أمر القائل للعبد بذلك متوقف على أمر السيد إياه به لازم له، وحينئذ لا يكون أمره للعبد تعديا؛ لأنه موافق لأمر السيد له بذلك فهو آمر بما أمره به سيده[2].

وأجيب عليه:

بعدم التسليم بأن التعدي لأجل أن الصيغة لم تقتضه؛ بل لوجود المانع من ذلك - وهو التصرف في ملك الغير من غير سلطان عليه - وهذا المانع مفقود في أوامر الشرع؛ لوجود سلطان التكليف له علينا فلا تعدي حينئذ .

(والرد على لزوم التناقض): إنما يلزم التناقض لو كان اللازم مستلزما للإرادة، وجاز أن يكون أحد الأمرين غير مراد فلا تناقض[3].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة مخالفيهم بما يضعف وجوه الاستدلال بها، ولو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء، لكان قول الرجل لصَاحِبه: (مر عبدك

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٥٥٨، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، ٢/ ٧١٧.

(٢) ينظر: ارشاد الفحول، ١٨٨.

(٣) التقرير والتحبير: ١/ ٣٩١.

ببيع داري)، تجاوُزا في حق صَاحبِه، وتعديا على ملكه، لتَصَرفِه في عَبدِه دُون إذنه، ولكان قول صاحب الثوب بعذ لك: لا تبعه، مناقضاً لقوله للسيد مر عبدك ببيع داري؛ لورود الأمر والنهي على فعل واحد، وهذا غير جَائز ولا مُتصَور عند أهل اللغة واللسان

المطلب الثاني: (الاستثناء من غير الجنس)

تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح:

الاستثناء لغة: مصدر استثنى من الثني، وللثني في اللغة معان منها :

١. الصرف: تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته فالمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن وجهه الأول إلى وجه آخر، فان كان الكلام إثباتا جعله نفياً وبالعكس[١].

٢. العطف: تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على البعض[٢].

الاستثناء اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون الاستثناء بتعريفات عديدة نختار منها ما ذكره الإمامان ابن الحاجب وابن السبكي:

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـــ (إلا) أو إحدى أخواتها[٣].

الاستثناء من غير الجنس:

المراد بالاستثناء من غير الجنس: هو ما يعبر عنه بالاستثناء المنقطع.

فالمراد بالمتصل أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله، وبالمنقطع ألا يكون بعضاً مما قبله[٤].

---

(١) لسان العرب مادة (ثني).

(٢) الصحاح للجوهري مادة (ثني).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٢ / ١٣٢)، جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/ ١١.

(٤) شرح ابن عقيل ٢/ ١١٢٠، وينظر: الإيضاح في شرح المفصل ١/ ٣٦٥.

فيمكن القول أن الاستثناء من غير الجنس هو: الاستثناء المنقطع عند أكثر النحاة، والأصوليين؛ إذ لم يفرقوا بينهما[1].

تحرير محل النزاع في المسألة:

يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف، نحو: قام القوم إلا زيداً، أما الاستثناء من غير الجنس فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو رأي ابن الحاج الإشبيلي، بل ذهب إلى أكثر من ذلك؛ إذ يرى أن الاستثناء كله متصل؛ لأن الاتصال عنده منه ما يكون في اللفظ والمعنى، وهو الاستثناء المتصل[2]، ومنه ما يكون في المعنى خاصة، وهو الاستثناء المنقطع[3]، وهو عين ما ذهب إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد[4].

وممن ذهب إلى جواز الاستثناء من غير الجنس الجمهور[5].

وقال ابن الحاج في تعليقه على المستصفى: (الاستثناء المنقطع منعه قوم من جهة الغرض بالاستثناء، وأجازه الأكثرون من جهة وجوده في كلام العرب، والمجوزون لم يقدروا أن يدفعوا وجوده في كلام العرب، والمانعون لم يقطعوا الجهة التي يصح بها

---

(١) ينظر: همع الهوامع ٢/ ٢٥٥، شرح ابن عقيل ٢/ ١١٢، شرح قطر الندى ١/ ٢٤٤، قواطع الأدلة ١/ ٢١٣، إرشاد الفحول ١/ ٢٤٩.

(٢) الاستثناء المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني، نحو: جاء القوم إلا زيدا، أو: المتصل ما كان المستثنى جزءا من المستثنى منه، ينظر، البحر المحيط: ٣/ ٢٨٠ .

(٣) الاستثناء المنقطع هو ما لا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني، أو ما لا يكون المستثنى جزءا من المستثنى منه، ينظر، البحر المحيط: ٣/ ٢٨٠ .

(٤) البحر المحيط: ٣/ ٢٨٠ .

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٧٣، إحكام الفصول ٢٧٥، قواطع الأدلة ١/ ٢١٣، المستصفى ١/ ٢٥٨، المحصول لابن العربي ١/ ٨٤، روضة الناظر ١/ ٢٥٣، البحر المحيط: ٣/ ٢٨٠، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٦.

المنقطع على وضع الاستثناء)[1].

قوله: (المجوزون .... الخ) أي أن القائلين بجواز الاستثناء من غير الجنس لم يستطيعوا القول بعدم جوازه؛ وذلك بسبب وجوده في لغة العرب، ولا يقدرون أن يدفعوا هذا الوجود؛ فلذلك جوزوه.

وقوله: (والمانعون .... الخ) أي أن القائلين بعد الجواز لم يتبينوا الجهو التي يصح بها الاستثناء المنقطع على وضع الاستثناء؛ لأنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير متحقق في نحو: رأيت الناس إلا حماراً؛ فلذلك منعوه.

وقال ابن الحاج أيضاً: (وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد فقال: إن من عادة العرب إبدال الجزئي مكان الكلي، كما يبدل الكلي مكان الجزئي اتكالا على القرائن والعرف، مثلا إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يستثنى، ويقول: إلا امرأة، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلا، إلا أن الاتصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة)[2].

وأيد ابن الحاج الاشبيلي كلام ابن رشد فقال: (وإذا تصفح الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله، وقد انفرد بحل هذا الشك)[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

اولاً: المنقول

أ. القرآن الكريم

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

١. قوله تعالى: }وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ{الاعراف / ١١، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة بدليل قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)) الكهف/ ٥٠، والجن ليسوا من الملائكة؛ لأنه كان مخلوقاً من نار، قال تعالى((قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ)) الاعراف ١٢، والملائكة من نور، وإبليس له ذرية، والملائكة لا ذرية لها، فلا يكون من جنسهم وهو مستثنى منهم[١].

واعترض على هذا بعدم التسليم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة؛ فإنه قد حكي عن ابن عباس وغيره من المفسرين إن إبليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم الجن، لأنهم كانوا خزان الجنان، وكان إبليس رئيسهم، وتسميته جنيا لنسبته إلى الجنة، كما يقال بغدادي ومكي، ويحتمل أنه سمي بذلك لاجتنانه واختفائه[٢].

ويدل على كونه من الملائكة أمران:

الاول: أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقع الخلاف في غيره.

الثاني: أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان للملائكة بدليل قوله تعالى: * (وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم) * (٢) بدليل قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)) البقرة: ٣٤، ولو لم يكن إبليس من الملائكة، لما كان عاصيا للأمر المتوجه إلى الملائكة، لكونه ليس منهم، إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر.

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٧١.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٨٧، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٣.

ودليل عصيانه قوله تعالى: إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ البقرة: ٣٤.

وأما القول: إن إبليس له ذرية، ليس في ذلك ما ينافي كونه من جنس الملائكة.

فلئن قلتم بأن التوالد لا يكون إلا من ذكر وأنثى والملائكة لا إناث فيهم، بدليل قوله تعالى ((وجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا)) الزخرف: ١٩، ذكر ذلك في معرض الانكار والتوعد على قول ذلك.

قلنا: إنما يلزم من ذلك الإناث في الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين، وهو غير مسلم.

وأما القول: إن إبليس مخلوق من نار، والملائكة من نور، لا منافاة أيضا بين ذلك وبين كونه من الملائكة[١].

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن قولهم: (إن إبليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم الجن، لأنهم كانوا من خزان الجنان) فإن هذا يشكل من جهة كفر إبليس، والملائكة معصومون، ويجب لهم ما يجب للأنبياء من العصمة، ومن ليس بمعصوم ليس من الملائكة[٢].

وأما تناول الأمر له فعلى عادة العرب إذا ورد أمر على قبيلة تناول مواليها وأتباعها، وابليس كان منسبا للملائكة من جهة انه رفعه الله تعالى يومئذ في طورهم في الملأ الاعلى، وتعاطى ما يتعاطونه من العبادة حتى سمى كما قيل: طاووس الملائكة؛ فلذلك تناوله أمر الله تعالى للملائكة[٣].

واما عدم التنافي بين كونه مخلوقاً من نار، والملائكة من نور، فلا يتم؛ لأن القاعدة

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٨٧.

(٢) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص٤١٧.

(٣) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص٤١٧.

العقلية تقول: إن الاختلاف في اللوازم يقتضي الاختلاف في الملزومات، وإذا اختلفت أصول الفريقين كان أحدهما غير الآخر[1].

قوله - تعالى - على لسان إبراهيم - عليه السلام: {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}. الشعراء الآيات رقم ٧٥، ٧٦، ٧٧.

وجه الدلالة: أنه قد استثنى الخالق - سبحانه وتعالى - من جملة معبوديهم، مع أنه - سبحانه - ليس من جنس المخلوقين[2].

ب. كلام العرب:

١. قال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس[3].

واليعافير والعيس ليسا من جنس الأنيس[4].

واعترض عليه: بأن هذا ليس استثناء من غير الجنس؛ لأنهما مما يؤنس به، فهي من جنس الأنيس؛ لأن الأنس قد يحصل بالآثار والأبنية والأشجار فضلاً عن الحيوان[5].

٢. قولهم: ((ما زاد إلا ما نقص))، وقولهم ((ما في الدار أحد إلا الوتد)).

فقد استثنوا النقص من الزيادة، والوتد من أحد، وليست الزيادة من جنس النقص،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٧٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٥.

(٣) البيت لجران العود (عامر بن الحارث) في ديوانه ص٩٧؛ وخزانة الأدب ١٠/ ١٥-١٨.
واليعافير: جمع يعفور: وهو الظبي الأعفر، أي: الذي لونه لون التراب. والعيس: الإبل. ينظر: الشذور/ ٢٦٥، وشرح التصريح، ١/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: شرح اللمع، ١/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: نفائس الأصول: ٢/ ٥٨٩-٥٩٠.

وليس الوتد من جنس الأحد[1].

واعترض عليه: بأن قول العرب ((ما زاد إلا ما نقص)) تقديره: ما زاد شيء إلا الذي نقص، أي ينقص، وهو استثناء من الجنس.

وإن قولهم: ((ما في الدار أحد إلا الوتد)) جوابه: إنه كما يطلق الأحد على الآدمي، فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات؛ ولذلك يقال: رأيت احد الحمارين، وركبت أحد الفرسين، ورميت أحد الحجرين، فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث أن (الوتد) يصدق عليه لفظ أحد، بتقدير أن لا يكون من الجنس، فإلا ليست استثنائية حقيقةة، بل بمعنى لكن[2].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن قولهم: ما زاد الا ما نقص، لا معنى له، فإن استثناء النقص من الزيادة متعين للانقطاع، واعتراضهم على: ما في الدار أحد الا الوتد، فإن (أحداً) يطلق لمعنيين، يطلق ويراد به الواحد الذي هو مبدأ الأعداد، وهذا يستعمل في الجماد وغيره،، والايجاب والنفي، تقول: ما هذا أحد الحجرين، ورأيت أحدهما، ويطلق ويراد (أحد) الموضوع لمن يعقل، وهذا لا يستعمل الا في النفي، فلا يجوز أن تقول: رأيت أحد الرجلين، وتريد (أحداً) هذا، بل لا يستعمل إلا في النفي، والاستثناء إنما وقع في قولهم: (ما في الدار أحد الا الوتد) بهذا التفسير، فهو لمن يعقل، فالاستثناء منقطع، والاعتراض باطل[3].

ثانياً: المعقول

ودليلهم من المعقول: أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه وإنما بعضه، فإذا كان

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٨٧، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٨٧.

(٣) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص٤٢٨-٤٢٩

كذلك فيجوز من غير الجنس، كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس[١].

وأجيب عليه: بأن قولهم: (الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه) لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس، وأما استثناء الدراهم من الدنانير، فهو أيضاً محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس[٢].

القول الثاني: لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وبهذا القول قال محمد ابن الحسن من الحنفية[٣]، وابن خويزمنداد من المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد[٦].

أدلتهم:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

أولاً: إن الاستثناء مأخوذ من الثَنْي بمعنى العطف، تقول: ثنيت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثَنْي بمعنى الصرف، تقول: ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن الصوب الذي يجري فيه إلى صوب آخر، وتقول: ثنيت فلاناً عن رأيه إذا صرفته عنه، وهذا هو المعنى اللغوي للاستثناء، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مطلوبة، فعلم أن استثناء غير الجنس لا يصح[٧].

وأجيب عليه: بعدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الثني، بل مأخوذ من التثنية،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٧٥، الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص٤٢١.
(٢) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص٤٢٣.
(٣) ينظر: أصول البزدوي ٣/ ٢٦٧، المغني للخبازي ٢٤٥.
(٤) ينظر: إحكام الفصول ٢٧٥، الإشارة ٢١١.
(٥) ينظر: البرهان ١/ ٢٦٨، التبصرة ١٦٥ الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣.
(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٧٣، المسودة ١/ ١٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٦.
(٧) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٧٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٢.

والكلام كان واحداً فثني، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

فإن قيل: لو كان مأخوذاً من التثنية لكان كل ما وجد فيه معنى التثنية والعطف استثناء، وليس كذلك.

أجيب: لو كان مأخوذا من الثني لكان كل كل ما وجد فيه معنى الثني والعطف استثناء، وليس كذلك؛ ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض، أو عطف عنان الفرس أنه استثنى[1].

ثانياً: إن حقيقة الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير متحقق في مثل قولك: رأيت الناس إلا حماراً؛ لأن الحمار غير داخل في مدلول المستثنى منه حتى يقال: أخرج ويثنى عنه، بل الجملة الأولى باقية على حالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً[2].

وأجيب عليه: قولكم: (إن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ) دعوى في محل النزاع، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه[3].

ثالثا: لا يمكن أن يقال بالاستثناء بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بينالمستثنى والمستثنى منه، والأصح استثناء كل شيء من كل شيء، ضرورة أن ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام بينهما، وليس كذلك[4].

وأجيب عليه: بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه، كما إذا قال القائل: ليس لي نخل إلا

---

(١) ينظر: الاستغناء، ص٤٠٧

(٢) ينظر: التبصرة ١٦٥، المستصفى ١/ ٢٥٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤

(٣) ينظر: الاستغناء، ص٤٠٧.

(٤) ينظر: نفائس الأصول، ٢/ ٥٨٦.

شجر، ولا إبل إلا بقر، ولا بنت إلا ذكر[1].

رابعاً: إن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان: جاء الناس إلا الحمير، ورأيت الناس إلا الكلاب، وما كان هذا شأنه فلا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة[2].

وأجيب عليه: إن ما ذكرتموه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة، ولهذا لو قال القائل في دعائه: يا رب الطلاب والحمير وخالقهم ارزقني واعطني، كان مستقبحاً، لكنه صحيح من جهة اللغة والمعنى[3].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه -والله أعلم- أصحاب القول الأول من جواز الاستثناء من غير الجنس لوقوعه في الكتاب العزيز، من ذلك قوله تعالى: قوله تعالى: }وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ{الاعراف / ١١، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة بدليل قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)) الكهف/ ٥٠، والجن ليسوا من الملائكة؛ لأنه كان مخلوقاً من نار، قال تعالى((قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ)) الاعراف ١٢، والملائكة من نور، وإبليس له ذرية، والملائكة لا ذرية لها، فلا يكون من جنسهم وهو مستثنى منهم، وفي لغة العرب كما مرّ، وأدلة المخالفين لم تسلم من المعارضة والنقاش.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٨٦.

(٣) ينظر: الاستغناء، ص٤١٧-٤١٨.

المبحث الثالث:
الألفاظ من حيث استعمالها في المعنى

المطلب الأول: التضاد في اللغة

التضاد لغة:

يأتي على عدة معان من أهمها:

١. المخالفة: ضدُّ الشيءِ وضدَيدُه وضَديدَتُه: خلافُه، والضِّدُّ كلُّ شيء ضادَّ شيئًا ليخالفه، والسَّواد ضِدُّ البياض، والموتُ ضِدُّ الحياة؛ تقول: هذا ضِدُّه وضَديدُه، واللَّيل ضِدُّ النهار إذا جاءَ هذا ذهبَ ذاكَ[١].

٢. النظير والمكافئ: يُقال: لا ضِدَّ له ولا ضَديدَ له؛ أي: لا نظير له ولا كُفءَ له[٢].

٣. الملء: الضَدُّ بالفتح: المَلْءُ؛ يُقال: ضَدَّ القِربةَ يَضُدُّها؛ أي: ملأها[٣].

٤. الغضب: يقال: أضدَّ الرجلُ: اذا غَضِبَ[٤].

والجمع: أَضداد، ولقد ضادَّه وهما متضادَّانِ، وقد يكون الضِّدُّ جماعة والقوم على ضِدٍّ واحِدٍ إذا اجتمعوا عليه في الخصومة، وفي التنزيل: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ مريم: ٨ [٥].

ومن خلالِ ما سبق يتبين أنَّ للضد إطلاقات متقاربة من ناحية ومتباينة أخرى، فهو المثيلُ والنظير والشبيه، وهو المخالفُ والنِّدُّ، ما يعني أنَّ كلمةَ ضد نفسها من الأضداد.

---

(١) «معجم العين»؛ الخليل بن أحمد؛ مادة "ضد"، "مقاييس اللغة" لابن فارس؛ المادة نفسها.

(٢) «تاج العروس» الزبيدي، مادة «ضدد».

(٣) الصحاح في اللغة، الجوهري،» (١/ ٤٠٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة: «ضدد»..

وما يهمنا من هذه المعاني هو المخالف لارتباطه بالبحث.

التضاد اصطلاحًا:

اقتصر التعريفُ الاصطلاحي للتضاد على معنى المنافي والمخالف من المعاني اللغوية المتقدمة.

فالتضاد اصطلاحاً: هو الذي يُقال لموجودٍ في الخارج مساوٍ في القوةِ لموجودٍ آخرَ ممانع له، ويُقال: وقد يُراد بالضدِّ المنافي بحيث يمتنعُ اجتماعُهما في الوجود[1].

أقسام الكلام

ينقسم كلام العرب على اربعة أقسام:

١. اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين

٢. اختلاف اللفظين والمعنى واحد

٣. اختلاف المعنيين واللفظ واحد

٤. جمع الضدين بلفظ واحد[2].

والقسم الأخير هو الذي يعنينا ؛ لأن لابن الحاج رأياً فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا القسم لم يحظ بالدراسة الكافية عند الأصوليين، إنما كان يذكر في بعض كتب الأصول في ثنايا الكلام دون التعرض له بالتفصيل.

يقول الزركشي: وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون وهو اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين، وهو باب الأضداد [3].

(١) الكليات» لأبي البقاء الكفوي فصل الضاد.

(٢) إتفاق المباني وافتراق المعاني، أبو الربيع سليمان بن بنين بن خلف بن عوض تقي الدين، ص٨٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٤٩.

أسباب وقوع التضاد:

والأسباب التي أدت إلى وقوع التضاد في اللغة هو تداخل اللغات، يقول ابن الأنباري: (إذا وقع الحرف على معنيين متضادّين فمحال أن يكون العربيُّ أوقعَه عليهما بمساواة (منه) بينهما ولكنّ أحدَ المعنيين لحيٍّ من العرب والمعنى الآخر لحيٍّ غيره ثم سَمع بعضُهم لغةَ بعض فأخذ هؤلاء عن هؤلاء وهؤلاء عن هؤلاء، قالوا: فالجوْنُ الأبيض في لغة حيٍّ من العرب والجوْن الأسود في لغة حيّ آخر ثم أخذ أحدُ الفريقين من الآخر)[1].

قال قطرب: (هو الأسود في لغة قضاعة، ولما يليها الأبيض)[2].

وابن الحاج الإشبيلي وإن كان يرى أن التضاد موجود على ما صورته من التداخل إلا أنه يرى أنه يمكن أن يكون هناك تضاد ولا يكون سببه التداخل في اللغات، إنما بوضع واحد، ولكن بحسب قصدين أو وقتين[3].

وغير ذلك من الأسباب[4].

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: التضاد في اللغة موجود، وإلى ذلك ذهب ابن الحاج الإشبيلي، إذ

(١) الأضداد لابن الأنباري، ١١-١٢.

(٢) اتفاق المباني، ص٢٠١.

ويرى بعض الباحثين أن من الممكن أن يكون الأسود هو المعنى الأصلي، ويكون معنى البياض معاقباً له، كما يعاقب بياض النهار سواد الليل، ينظر: نصوص في فقه اللغة، للدكتور يعقوب بكر، ٢/ ٣٠٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٥٠.

(٤) ينظر: رسالة الأضداد للمنشي، دراسة وتحقيق: د. محمد حسين آل ياسين، ص٣٣٦-٣٤٣، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، ج٢، م٣٥، ١٩٨٤.

قال:(والحق أن التضاد في اللغة موجود...) [1]، وهو رأي الكثير من العلماء، منهم ابن فارس[2]، وابن سيده[3]، وابن الأنباري[4].

أدلتهم:

١. السماع: فقد حكى أهل اللغة في ذلك ما لا يكاد يُحصى كثرةً وصنفوا في ذلك، وكتبهم أشهر وأظهر من أن يحتاج إلى تنبيه عليه.

قال أبو علي الفارسي: (وقد كان أحد شيوخنا ينكر الأضداد التّي حكاها أهل اللغة وأن تكون لفظةٌ واحدةٌ لشيء وضِدُّه والقول في هذا أنه لا يخلو في إنكار ذلك ودفعه إياه من حجة من جهة السّماع أو القياس ولا يجوز أن تقوم له حجةٌ تُثبت له دلالةً من جهة السّماع بل الحجة من هذه الجهة عليه لأن أهل اللغة كأبي زيد وغيره وأبي عبيدة والأصمعي ومن بعدهم قد حكوا ذلك وصُنِّفت فيه الكتب وذكروه في كتبهم مجتمعاً ومفترقاً فالحجة من هذه الجهة عليه لا له) [5].

٢. القياس: فمن ذلك أن ابن سيده اصطنع حواراً جدلياً بينه وبين أحد المنكرين جاء في سياقه: (قيل له: هل يجوز عندك أن تجيء لفظتان في اللغة متفقتان لمعنيين مختلفين فلا يخلو في ذلك أن يجوّزه أو يمنعه فإن منعه وردّه صار إلى ردِّ ما يعلم وجوده وقبولُ العلماء له ومنع ما ثبت جوازه وشُبِّهت عليه الأَلفاظ فإنها أكثر من أن تُحصى وتُحصَر نحو وَجَدْتُ الذي يراد به العلم والوِجْدان والغَضَب وجَلَسْت الذي هو خلاف قمتُ

(١) البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٥٠.
(٢) الصاحبي لابن فارس، ص٦٦.
(٣) المخصص لابن سيده، ٣/ ٢٦٨.
(٤) الأضداد لابن الأنباري، ٣-٤.
(٥) المخصص لابن سيده، ٣/ ٢٦٨.

وجَلَسْتُ الذي هو بمعنى أتيتُ نَجْداً ونَجْدٌ يقال لها جَلْس فإذا لم يكن سبيل إلى المنع من هذا ثبت جواز اللفظة الواحدة للشيء وخلافه وإذا جاز وقوع اللفظة الواحدة للشيء وخلافه جاز وقوعها للشيء وضدّه إذا الضّدُّ ضَرْبٌ من الخلاف وإن لم يكن كل خلاف ضدًّا)[1].

القول الثاني: إنكار وقوع التضاد في اللغة، وتأويل هذه المعاني المتضادة، وإرجاعها إلى أصل واحد، وإلى ذلك ذهب كل من ابن درستويه[2]، والحسن بن بشر الآمدي[3]، والزجاج[4].

أدلتهم:

قالوا إن وجود التضاد في اللغة دليل عدم الإبانة والغموض والاضطراب.

قال ابن درستويه: (وليس إدخالُ الإلباس في الكلام من الحكْمة والصواب وواضعُ اللغة - عزَّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌوإنما اللغةُ موضوعةٌ للإبانة عن المعانيفلو جاز وضعُ لفظ واحد للدلالة على مَعْنَيْين مختلفين أو أحدُهما ضدٌّ للآخر لما كان ذلك إبانةً بل تَعْميَةً وتغْطية)[5].

أما ما ذكر من الألفاظ التي هي من الأضداد فقد أولوا معناها وأرجعوها إلى أصل واحد، وقد رد ابن درستويه على من عدّ لفظة (وجد) مثالاً للألفاظ التي تتفق في الشكل وتتلف في المعنى، إذ قال: (هذه اللفظة من أقْوى حَجَج من يزعمُ أن من كلام العرب ما

(١) المخصص لابن سيده، ٣/ ٢٦٨.
(٢) المزهر في اللغة، ١/ ٣٨٤.
(٣) الموازنة للحسن بن بشر الآمدي، ١/ ١٧٣.
(٤) البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٤٩.
(٥) المزهر في اللغة، ١/ ٣٨٥.

يتَّفقُ لفظه ويختلف معناه؛ لأن سيبويه ذكره في أول كتابه[1]، وجعله من الأصول المتقدمة فظنَّ من لم يتأمل المعاني، ولم يتحقق الحقائق أن هذا لفظٌ واحد قد جاء لمعانٍ مختلفة، وإنما هذه المعاني كلُّها شيءٌ واحد، وهو إصابةُ الشيء خيراً كان أو شراً، ولكن فرّقوا بين المصادر ؛ لأن المفعولات كانت مختلفة فجعل الفَرْق في المصادر بأنها أيضاً مفعولة والمصادرُ كثيرة التصاريف جداً، وأمثلتُها كثيرة مختلفة وقياسُها غامضٌ وعللها خفيّة والمفتّشُون عليها قليلون والصبرُ عليها معدوم؛ فلذلك توهَّم أهلُ اللغة أنها تأتي على غير قياس؛ لأنهم لم يضبطوا قياسها ولم يَقفوا على غَوْرها)[2].

وكذلك فعل الحسن بن بشر الآمدي، إذ يقول: (وأما ما ذكرت من أن "دون" تأتي بمعنى خلف وأمام، وأنها عند أهل العربية من الأضداد نحو "وراء" فقد أخبرتك أن معناها عند أهل العربية التقصير عن الغاية، وإذا كان الشيء وراء الشيء أو أمامه أو يمنة منه أو شأمة، صلح في ذلك كله أن تقول: هو دونه، ألا ترى أنك إذا قلت " بيوت بني فلان دون الحرة "، صلح أن تكون دونها إلى مهب الشمال، أو إلى مهب الجنوب، أو إلى غيرهما من الجهات؛ فلا يعلم المخاطب أي الجهات التي تعنى، فليس هذا من الأضداد في شيء، وإنما جعلها قوم من الأضداد لما رأوها تستعمل في هذه الوجوه لما فيها من الإبهام، وكذلك " وراء " إنما هي من المواراة والاستتار؛ فما استتر عنك فهو وراء: خلفك كان أو قدامك، هذا إذا لم تره ولم تشاهده، وأما إذا رأيته فلا يكون أمامك ووراءك) [3].

(١) الكتاب لسيبويه، ١/ ٧.
(٢) المزهر في اللغة، ١/ ٣٨٤.
(٣) الموازنة للحسن بن بشر الآمدي، ١/ ١٧٣.

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجود التضاد في اللغة، وهو رأي ابن الحاج الإشبيلي؛ لوقوع هذه الأضداد في اللغة؛ ولأن هناك من الأضداد ما لا يصح تأويلها وإرجاعها إلى معنى واحد كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثاني، ويمكن القول أن بعض مصنفي الأضداد قد بالغوا في عددها مبالغة كبيرة، إذ أن كثيراً من الألفاظ التي دخلت كتب الأضداد على أنها منها لا يمكن تفسير الضدية فيها ولا ملاحظتها حتى بالتأويل البعيد.

المطلب الثاني: حروف المعاني (استعمال لو في الاستقبال)

تأتي « لو» لمعان عدة، أوردها الأصوليون وأفاضوا في دراستها(١)، ومنها مجيؤها شرطية للماضي، نحو: لو جاء زيد لأكرمته، وإن دخلت على المضارع، فإنها تصرفه إلى معنى المضي، نحو قوله تعالى: يود أحدُهم لو يُعمَّرُ ألفَ سنةٍ- البقرة، ٩٦(٢).

وأما إتيانها شرطاً للمستقبل، فقد حصل فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

إنكار استعمال « لو « في الاستقبال، أي عدم وقوع الفعل المستقبلي في معناه بعد « لو «، وهو مذهب ابن الحاج الاشبيلي، إذ نقل عنه انه أنكر ذلك، قال ابن هشام: (وانكر ابن الحاج في نقده على المقرب مجيء « لو» للتعليق في المستقبل)(٣).

---

(١) تنظر مسألة « لو « هي ومعانيها مفصلة في: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، ص٢٤٤ وما بعدها، والجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، ص٢٨٧-٢٩٨، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ٦٥/٢ وما بعدها، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لاحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٢ ما بعدها.

(٢) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام، ٢٠٩/١، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، ٨٨/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة المعروف بابن الحافظ العراقي، ص٢٧٢.

(٣) مغني اللبيب لابن هشام، ٢٠٩/١.

وممن ذهب إلى هذا القول بدر الدين ابن مالك، إذ نقل عنه انه قال: (عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي ... وهو قول أكثر المحققين) (١).

ويفهم من كلام الزمشري أنه ينكر استعمال " لو" شرطاً للمستقبل، إذ قال: (وزعم الفراء أن " لو" تستعمل في الاستقبال كـ " إن"(٢).

أدلتهم:

قالوا: إن «لو» لا تجاب بمستقبل، بل جوابها لفظة المضي دائما، وهذا دليل على أنها ليست للاستقبال، وإلا صح وقوع جوابها مستقبلاً لفظاً(٣).

قال ابن الحاج: والقاطع بذلك – أي بعدم مجيء "لو" للتعليق في المستقبل– أنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمرو منطلق، كما تقول ذلك مع "إن"(٤).

القول الثاني:

إثبات مجيء « لو» للتعليق في المستقبل وعدم إنكار ذلك، وممن ذهب إلى ذلك تاج

وقد نسب الزركشي هذا الإنكار إلى ابن الحاجب، ينظر: تشنيف المسامع ٢٧٩/١، وقد تتبعت كلام ابن الحاجب في كتابيه: الإيضاح في شرح المفصل، ٢٤١/٢، والكافية ٣٩٠/٢، فلم أجد إنكاره، بل وجدت العكس من ذلك، فقد قال: (ومذهب الفراء أن « لو» تستعمل في المستقبل كـ « إن» وذلك مع قلته ثابت لا ينكر، الكافية ،٣٩٠/٢.

وأيضاً فإن كتاب المقرب لابن عصفور ليس لابن الحاجب تقييدات عليه، وهذا الكلام ليس بخاف على الإمام الزركشي، وأكاد أجزم أن الخطأ في ذلك بسبب النساخ، والله أعلم، ومما يدل على ذلك قوله « المغرب» بالغين، والصحيح هو «المقرب»، وإنما التقييدات لابن الحاج الاشبيلي، وقد تقدم ذلك في مؤلفاته.

(١) هو ابن الناظم؛ فإن الناظم (ابن مالك) من القائلين بمجيء لو للتعليق في المستقبل، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٣٨/٢.

(٢) المفصل في علم العربية، للزمخشري، ص٣٠٢، وينظر شرحه لابن يعيش، ١٥٦/٨.

(٣) شرح الكوكب المنير، ٨٨/١، والغيث الهامع، ص٢٧٢.

(٤) شرح الكوكب المنير، ٨٨/١، والغيث الهامع، ص٢٧٢.

الدين السبكي[١]، والزركشي[٢]، وابن الحافظ العراقي[٣]، والشيخ زكريا الأنصاري[٤]، والفتوحي[٥]، ومن أهل اللغة: الفراء[٦]، وابن مالك[٧]، وابن عقيل[٨].

أدلتهم:

١. القرآن الكريم:

فقد ورد في القرآن الكريم استعمال « لو» للتعليق في المستقبل، من ذلك قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ النساء/ ٩، ومعناها: أي وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا، وإنما أوّل الترك بمشارفة الترك؛ لأن الخطاب للأوصياء، وإنما يتوجه إليهم قبل الترك، لأنهم بعده أموات[٩].

٢. الشعر:

كقوله: ولـو تَلتقي أصداؤنا بعـدَ موتِـنا ومن دون رمْسينا من الأرضِ سَبْسب[١٠]

لظـلّ صـدى صـوتي وإن كنـتُ رِمّـة لصـوتِ صـدى ليلى يهَـشّ ويَطـربُ[١١]

(١) تشنيف المسامع، ١/ ٢٧٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الغيث الهامع، ص٢٧٢.
(٤) غاية الوصول، ص١١٦.
(٥) شرح الكوكب المنير، ١/ ٨٨.
(٦) المفصل في علم العربية، للزمخشري، ص٣٠٢.
(٧) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٢/ ٢٠٢.
(٨) شرح ابن عقيل، ٢/ ٣٨.
(٩) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ٢٠٩، غاية الوصول، ص١١٦.
(١٠) السبسب: المفازة، ينظر: الصحاح، مادة سبسب.
(١١) هذان البيتان لأبي صخر الهذلي، وقيل لمجنون ليلى، ينظر: شواهد المغني للسيوطس، ٢/ ٦٤٣،

وقوله:

ولـو أنّ ليـلى الأخيليّـة سَـلّمتْ عـلـيّ ودوني جنـدلٌ وصَفائـحُ
لسـلّمتُ تَسـليم البشاشـة، أو زَقـا إليهـا صـدًى من جانـب القـبرِ صائحُ[1]

فقد جاء الفعل المستقبل في معناه بعد " لو".

الرأي الراجح:

ما يبدو لي راجحاً – والله أعلم– ثبوت مجيء «لو» للتعليق في المستقبل، وهو قليل؛ وهو مذهب أصحاب القول الثاني؛ لأن أدلتهم أقوى؛ فقد جاءت « لو» للتعليق في المستقبل كما جاء في المنقول من القرآن الكريم، والشعر العربي.

وهداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، ٣/ ٢٠٢.

(١) هذا البيت لتوبة بن الحمير في ديوانه ص٨٤.

الخاتمة

وبعد نهاية البحث هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. تميز ابن الحاج الإشبيلي بشدة محافظته على أوقاته وصرفها في طلب العلم وتعليمه للناس.

٢. تتلمذ ابن الحاج على شيخين هما من أجل شيوخ عصره، وكانت إمامتهما في ذلك العصر مسألة لا تحتمل النزاع أو الجدال، وهما أبو علي الشلوبين، وأبو الحسن الدباج.

٣. لم يكن الإمام ابن الحاج عالماً في أصول الفقه فحسب، بل هو عالمٌ ومقدم في النحو واللغة وفي الفقه والأدب وهذا ما نراه واضحاً من خلال تأليفه للكتب في مختلف الفنون.

٤. لم يصلنا شيء من آثاره التي صنفها، إنما عنوانات كتبه فقط.

٥. كان ابن الحاج ذو عقلية أصولية فذة، تمكنه من طرح آرائه الأصولية وإن خالفت جمهور الأصوليين.

٦. تميزت بعض آراء ابن الحاج الإشبيلي الأصولية بالاستقلالية التامة، وإن خالفت مذهبه، منها:

أ. إنكاره لمجي « لو» للتعليق في المستقبل، على خلاف مذهب الجمهور.

ب. الأمر بالأمر بالشيء هو أمر به على خلاف مذهب الجمهور.

٧. بينما وافق الجمهور في الآراء الأخرى المتمثلة بـــ:

أ. جواز الاستثناء من غير الجنس، وهو مذهب الجمهور.

ب. ثبوت التضاد في اللغة، وهو مذهب الجمهور.

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله ذي الجلال والإكرام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتفاق المباني وافتراق المعاني، أبو الربيع سليمان بن بنين، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، عمان -الاردن، ط١، ١٩٨٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبو علي بن محمد الآمدي(ت:٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز، ط٥، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي ،ط٢، دار ابن كثير ،(دمشق -بيروت) (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م٠

٥. الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الاندلسي ،(ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن ،ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت -لبنان)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦. أزهار الرياض في أخبار عياض، للمقري، مصر، ١٣٦١هـ.

٧. الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط١٩٨٦،١م.

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ،ط١، دار التدمرية ،(الرياض -السعودية) (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٩. اصول الفقه لابن مفلح لمحمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ،(ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مكتبة

العبيكان، (بيروت –لبنان).
١٠. أُصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١. أصول الفقه تأريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، الرياض، ط١، ١٩٨١م.
١٢. الأضداد لابن الأنباري، تحقيق: محمد ابراهيم، الكويت، ١٩٦٠م.
١٣. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لاحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١،١٩٨٤م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، ط٢ (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت –لبنان).
١٥. البرهان في أصول الفقه للجويني لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، ط١ (١٤١٨هـ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان).
١٦. بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن ابي جرادة، تحقيق: د. سهيلزكار، دار الفكر، بيروت،ط١،١٩٨٨م.
١٧. بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة، السيوطي، تحقيق: محمد ابو الفضا ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان.
١٨. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، تحقيق: أحمد محمد المصري، دمشق، ١٩٧٢م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١ (١٤١١هـ)، دار الهداية، (بيروت –لبنان).

٢٠. التبصرة للشيرازي في أصول الفقه على مذهب الإمام أبو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي للإمام أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)

٢١. تسهيل الوصول الى علم الأصول لمحمد عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي ،(ت:١٣٤١هـ)، تحقيق: الياس قبلان، ط١(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، دار الكتب العلمية ،(بيروت – لبنان) .

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبدالله ربيع، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية.

٢٣. التقرير والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أمير حاج ابن المؤقت الحنفي ،(ت:٨٧٩هـ) ،ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الفكر ،(بيروت-لبنان).

٢٤. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، لأبي الخطاب الكلذواني الحنبلي ،(ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ،ط١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، دار المدني ،(جدة -السعودية).

٢٥. جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن عبد علي السبكي ،(ت٦٦١هـ) علق عليه عبد المنعم خليل، ط٢ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية ،(بيروت – لبنان)

٢٦. الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: طه محسن، دار الكتب، اموصل، ١٩٧٦م.

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٢، حيدآباد، الهند، ١٩٧٢م.

٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ) ،ط٢(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر، (بيروت -لبنان).

٣٠. رسالة الأضداد للمنشي، دراسة وتحقيق: د. محمد حسين آل ياسين، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، ج٢، م٣٥، ١٩٨٤.

٣١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان/ بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ٠

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الريان، (بيروت - لبنان) .

٣٣. سنن أبي داود ابن الاشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمود خليل، دار الفكر، (بيروت -لبنان).

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الفكري الحنبلي أبو الفلاح، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار ابن كثير، (دمشق - سوريا).

٣٥. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك لعبدالله بن محمد بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري المعروف بابن عقيل (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، ط٢٠ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، دار التراث ،(القاهرة - مصر) .

٣٦. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)،

تحقيق: محمد الزحيلي، ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مكتبة العبيكان، (بيروت -لبنان)
٣٧. شرح اللمع:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار المغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ ه -١٩٨٨م، وطبعة دار البخاري، ١٤٠٧ه ٠
٣٨. شرح قطر الندى وبل الصدى لعبد الله بن يوسف جمال الدين ابن هشام ،(ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، ط١١(١٣٨٣هـ)، ناشرون، القاهرة
٣٩. الصاحبي في فقه اللغة ووسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس القزويني الرازي ،(ت:٣٩٥هـ)، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، محمد علي بيضون ،(بيروت -لبنان) .
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .
٤١. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة البخاري أبو عبدالله ،(ت:٢٥٦هـ)، ط١، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، دار الشعب ،(القاهرة -مصر).
٤٢. صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسلبوري، دار الجيل، (بيروت - لبنان) .
٤٣. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،(ت:٤٥٨هـ)، حققه أحمد بن علي المباركي ،ط٣(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المملكة العربية السعودية .
٤٤. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمود وعثمان محمود،(بغداد- العراق).

٤٥. الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت:٨٢٦هـ)، شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ،(ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمد ثامر، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، (بيروت -لبنان)

٤٦. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للشيخ عبدالله المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٧٤م.

٤٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت- لبنان).

٤٨. القواطع في أصول الفقه للإمام العلامة أبو المظفر السمعاني المروزي ،(ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار الفاروق ،(عمان -الاردن).

٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠. الكتاب لسيبويه، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ١٣١٦هـ.

٥١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت.

٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة، (بيروت -لبنان).

٥٣. لسان العرب، ابن منظور (ت:٧١١هـ)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الحديث، (القاهرة).

٥٤. اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)،

تحقيق: محي الدين ديب ويوسف علي، ط٦(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، دار ابن كثير، (بيروت -لبنان).

٥٥. المحصول في علم الأصول للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل احمد، وعلي محمد، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، (بيروت - لبنان)

.

٥٦. ٢٥٣. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ،(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق:: نذير همام، ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) دار ابن حزم، (بيروت - لبنان).

٥٧. المخصص لابن سيده، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٧٨.

٥٨. المزهر في اللغة، للسيوطي، تحقيق: أحمد جار المولى، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٩. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، المكتبة العصرية ،(صيدا- بيروت).

٦٠. معجم مقاييس اللغة :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٦٣. المفصل في علم العربية، للزمخشري، دار الجيل، بيروت -لبنان، ط٢.

٦٤. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٠الموازنة للحسن بن بشر الآمدي،

١/ ١٧٣.

٦٥. نفائس الاصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد ،وعلي محمد، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، مكتبة نزار الباز.

٦٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، تحقيق: إحسان عباس،دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

٦٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن احمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٨. هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محي الدين بن عبد الحميد، دار الندوة الجديدة، بيروت -لبنان، ط٦، ١٩٦٦.

٦٩. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبعة اسطنبول، ١٩٥١.

٧٠. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.